

ملتقى الأبحر

@ 120 @ والجنس فحرم بيع الكيلو والوزني بجنسه متفاضلاً أو نسيئة ، ولو غير مطعوم كالجص والحديد ، وحل متماثلاً بعد التقابض أو متفاضلاً غير معير كحفنة بخفتين وبيضة ببيضتين